

أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك

للمصدر المذكور نحو (أَكْثَرُ شُرِّ السُّوَيْقِ مَلَاتُوتًا) (أو إلى مؤوول
بالمصدر المذكور نحو (أَخْطَبُ مَا يَكُونُ الْأَمِيرُ قَائِمًا) .
وخبُر ذلك مُقَدَّرٌ بِإِذْ كَانِ أو إذا كان عند البصريين وبمصدر مضاف إلى صاحب
الحال عند الأخفش واختاره الناظم فيقدر في (ضَرُّ بِي زَيْدًا قَائِمًا) (ضَرُّ بِي
قَائِمًا ولا يجوز ضَرُّ بِي زَيْدًا شَدِيدًا لصلحية الحال للخيرية فالرفع واجب وشَدَّ قولهم
(حَكَمَ مُسَمَّطًا) (أي حَكَمَ لَكَ مُثْبِتًا)